المفلس ولا تسلم المبيع قبل قبض الثمن بل متاخرا او معا فانما يبيع بثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف جنس الحق
صرف اليه ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا تكلف الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفى باشاعة
حاله بحيث لو كان لظهر فان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل في ذمة ملى احتياطا فان تعذر اودع
ولا يباع دار السكنى ولا خادمه ويباع فاضلهما ويجرى عليه نفقته مدة الحجر ويعقد من يجب عليه نفقته
بالمعروف وكسوته جارى عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة ولو اتفق في طريق سفر
فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله ويقدم كفنه الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع على كل واحد بحصة
بعضها الحساب ويحتمل النقض ففى الشركة فى النماء المتجدد اشكال ولو تلف المال بعد النقض ففى احتساب
على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل
الضرب لانه دين لزم المفلس فالاقرب التقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو
بذلت زيادة بعد الشراء استحب الفسخ فان بقى من الدين شىء لم يستكسب وهل يباع ام ولده من غير
رهن نظر فان منعناه ففى مواجرتها ومواجرة الضيعة الموقوفة نظر ينشأ من كون المنافع اموالا كالاعيان
ومن كونها لا تعد مالا ظاهرا والاول اقوى واذا لم يبق له مال واعترف به الغرماء فك حجره ولا
يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقوا على رفع حجره ولو باع من غير الغرماء باذن فالاقرب الصحة و
لو باع من الغريم بالدين ولا دين سواه صح على الاقوى لان سقوط الدين يسقط الحجر والمجنى عليه اولى
بعبده من الغريم فان طلب فكه فللغريم منعه ولو تلف من المال المودع قبل القسمة فهو من مال المفلس
سواء كان التالف الثمن او العين **المطلب الرابع** في الاختصاص ومن وجد من الغرماء عين
ماله كان احق بها من غيره ولو لم يكن سواها وله الضرب بالدين والخيار على الفور على اشكال سواء
كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع الى اركان ثلاثة العوض والمعوض والمعاوضة اما العوض
فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس فلو وفى المال به فلا رجوع ولا يسقط الرجوع
بدفع الغرماء للمنة ولحوق ظهور غريم ولو امتنع المشترى الموسر من الدفع فلا رجوع ويستوفيه
القاضى الثانى الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل الاجل قبل فك الحجر ففى الرجوع اشكال

في احكام الاختصاص

اما المعاوضة فلها شرطان ان يكون معاوضة محضة فلا يثبت الفسخ فى النكاح والخلع والعفو عن القصاص
على مال فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعافى فسخ العفو بتعذر الاعواض ويثبت فى الاجارة
والسلم فيرجع الى راس المال مع بقائه ويضرب بقيمة المسلم فيه مع تلفه او براس المال على اشكال لتعذر الوصول
الى حقه فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستاجر الدابة او الارض قبل المدة فللموجر فسخ الاجارة تنزيلا
للمنافع منزلة الاعيان وله الضرب فيوجر الحاكم الدابة او الارض ويدفع الى الغرماء ولو بذلوا له
الاجرة لم يجب عليه الامضاء ولو حجر عليه وهو فى بادية ففسخ الموجر نقلت العين الى مامن باجرة المثل
مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض ترك زرعه بعد الفسخ باجرة مقدمة على حق الغرماء
اذ فيه مصلحة الزرع الذى هو حق الغرماء ولو افلس الموجر بعد تعيين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستاجر بالمنفعة
كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فله الرجوع الى الاجرة ان كانت باقية او الضرب بقيمة
المنفعة الثانى سبق المعاوضة على الحجر فالاقرب عدم تعلقه بعين ماله لو باعها عليه بعد الحجر ولو
فسخ المستاجر بالانهدام بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقى لاستناده الى عقد سابق على الحجر و
المنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا باخرى وتقابضا ثم افلس المشترى وتلفت العين فى يده
ثم وجد البايع بعينه عيبا فرده فله قيمة ما باعه ويضرب مع الغرماء ويحتمل التقديم لانه ادخل فى
مقابلتها عينا فى مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه فى ملكه فلو تلف او باعه او رهنه
او اعتقه او كاتبه ضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن اولا ولو عاد الى ملكه بلا عوض
كالهبة والوصية احتمل الرجوع لانه وجد متاعه وعدمه لتلقى الملك من غيره ومعه فان عاد
بعوض كالشراء فان وفى البايع الثانى الثمن فكالاول والا احتمل عوده الى الاول لسبق حقه
والى الثانى لقرب حقه وتساويهما فيضرب كل بنصف الثمن الثانى عدم التغير فان طرا عيب بفعله او
من قبله تعالى فليس له الا الرضاء به او يضارب بالثمن ان كان العيب لا يفرد بالعقد ولا يتقسط عليه
الثمن وهو نقصان الصفة فان كان بجناية اجنبى اخذه البايع وضرب بجزء من الثمن على نسبة نقصان
القيمة لا بارش الجناية اذ قد يكون كل الثمن كما لو اشترى عبدا بمائة يساوى مائتين فقطعت يده

Copyright © King Saud University